

الحجة على أهل المدينة

ما ينبغي أن يشكل هذا عليكم رأيتم رجلا دفع إلى المأمور مائة درهم وأمره أن يشتري له بها جارية بعينها فاشتراها فباع المال فهل لا ينفذ ويجوز للأمر أن يلزم المأمور بقليل أو كثير وما كان له فيها حاجة هذا مما لا ينبغي أن يخفى إن هذا لا يلزم المأمور ولكن المأمور يأخذ الثمن من الأمر فيدفعه إلى البائع ويقبض الجارية فيدفعها إلى الأمر & باب إذا تفاسخا فبقي عند أحدهما شيء من المضاربة & .

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المضاربين إذا تفاصلا فبقي عند العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق قرية أو ثوب أو أشباه ذلك إن ذلك كله تافها كان أو غير تافه من مال المضاربة لا يترك